لا تمس علمت ان غير الحامل بوم

عدتها فتنقضي بوضع الحمل الكائن من المطلق لا لو نوى وما فانكشفت حاملا تطلقها فان عدتها منه
بالحيض بعد كمال نفاسها او لا يعين وضع الحمل جميعه الا ان اضافة الحمل في قوله تعالى ان يضعن حملهن تقتضيه
اي كل الذي في بطونهن كما هو اصل الاضافة او ان اضافة اسم الجنس للعموم كما هو مذهب الاكثر
واما اشتراط ان يكون الحمل متخلقا كالمضغة والعلقة لا يطلق عليه اسم الحمل وهو انكار الموقوف
فلما نفساها حملت حملا خفيفا فمرت به والحائض الرجعية تعتضي عدتها بثلاث حيض متقضيات
الطلاق وعن علي وهو قول ابي عمر وزيد بن ثابت وعائشة والباقر والصادق والامامية والزهري
وربيعة ومالك والشافعي وفقها المدينة ثلاثة اطهار ولم يعدل عن احد محل المشترك على معنيه
والقول بانه حقيقة في احدهما بعينه مجاز في الاخرى محض دعوى لنا ان القرء بالضم اسم في
الاصل مصدر بمعنى الجمع ينقل الى الجمع بضم دلالة على التنقل والجمع انما هو الحيض فالدليل لا
من ايام الحيض وايام الطهر يجمع واستصحاب بلا انه على الطريقة وهو الدم ليس طريقا فالمراد زمان
اجتماعه وهو الطهر لا زمان الحلال اجتماعه وهو زمان الحيض واما قول الخصم ان المراد زمان
كال اجتماعه وهو وقت خروجه فظاهر السقوط لا استلزامها انقضاء عدتها بأول خروج دم الحيضة
الثالثة قلنا اصل شرع العدة لتيقن براءة الرحم وانما يدل عليها خروج الدم لا الطهر
وهو به حصل الاستبراء لولا الطهر فالدليل اصلا شيء عنها لا انقطاع الرجعة واحرام حق الزوج كالاحداد
واعتبار الاطهار لحديث ذلك والا لكفى حيضة كالاستبراء قلنا على تسليم ما الاتساع
القرء في الحيض كدعي الصلوة ايام اقرائك قالوا العلة ممنوعة واما ايام الحيض في الاية المذكورة
ولانه مناف لاشتراط الطهارة في الصلوة فكانت منافاته لها قرينة على ارادة في النو قلنا
وطلقوهن واللام للاستقبال فالدليل الوقت كلدلوك الشمس كقراءة رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم وابن عباس وزيد بن ثابت فطلقوهن لقبل عدتهن ولا ذكر في ان العدة لو كان بالحيض
لكان المطلق في الطهر مطلقا قبل العدة اي عندها ولا بد ان يكون الثلث الحيض غير
ما حيضة التي في الحيضة التي طلقت فيها بنا على ان اللام في لعدتهن للاستقبال كاستلام الحرام
وتفريعها انما نبينه كلدلوك الشمس فاذا طلقها او ان حد العد طلقها في قبل عدتها
لكن دليل ساق حديث ابن عمر في الطلاق في الحيض وقد احتج من ذهب الى ان الاقراء هي الاطهار
فانه اذا طلقها في الطهر ستستقبلته قطعا وعليه ولعود صلى الله عليه واله وسلم
في حديث ابن عمر فاذا طهرت فليطلقها ان شاء او وقعت الحيضة وهو صار في حيض وح
تحامله في العدة جهلا منه لتحريم نكاح العدة فان تلك الحيضة لا تحسب من عدة طلاقها ان تزوج نكاح
المعتدة تجهل الحكم لانه لو كان عالما لم يمكن نكاحه فيفسد الحيضة كما لا يفسد اثره قان انقطع
حيض من عدتها بالحيض فاما ان يكون انقطاعه لعارض معتاد لقطعه كالرضاع او لغير عارض معتاد
او كان انقطاعه لعارض معتاد ولو كان انقطاعه من قبل الطلاق تربصت عوده قال
اجماعا ان كان انقطاعه لا لعارض معتاد لقطعه قال عمر قال الشافعي علي والليث واحمد ويونس
تربص تسعة اشهر وعن الشافعي تكتفي مدة الحمل وقال الامام يحيى حتى يظن انقطاعه

ولهما

وانما يحصل لها الظن بعد مضي تسعة اشهر وعنى بعد وقت عادتها وما لطهر بها حمل وقال المصنف
الاقرب عندي انه يحصل بمضي مثل العدة ثلاثة اشهر ولا وجه لما ادعى ذلك اذ لا دليل عليه انتهى
وكل قولا قالوا اذا انقضت مدة الحمل رجعت الى الاعتداد بالاشهر وقال الباقر والصادق وقول
الناصر لا تتربص اصلا بل تعتد بالاشهر عند تخلف الحيضة عن وقت عادتها والذي اعتمده الشيخ للمذهب
ان عليها التربص حتى يعود فتبني على ما كان حصل منه قبل الانقطاع او اذا لم يعد تربصت حتى
تياس من عوده بلوغها سن تعذر على الحلال الذي تقسم ووقت تعذر الحيض كما ان العدة بالاشهر
انما جعلت للايس من الحيض والتي لم تحض كالصغيرة والضهيا بصريح الاية الكريمة قالوا الياس لغة
القنوط ضد الرجا لاستحالة المرجو بل ظن عدمه كما في قال تعالى حتى اذا استيأس الرسل
وقوله تعالى وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا فان الرسل لم يعلموا استحالة نصر الله تعالى
لهم بل ظنوا عدمه وكذا راجي الغيث انما حصل له ظن عدمه علله امارات العدم وهي بطوء المرجو
لا غيره وقد يحصل بكونه تخلفه عن عادته مرتين فتثبت بهما عادة التخلف المثمر للظن كما
تثبت في الحيض وكذا تعليق عدم المطر بتخلفه عن عادته وكيف لا وقد اعتبر الله تعالى الثلاثة
الاشهر للتي لم تحض وان صادفت مظنة الحيض والحمل ورجيته لهما وانما الاربعة الاشهر
والعشر فانما اعتبرت عدة للوفاة كما سيأتي عدة الطلاق وكذا التسعة الاشهر انما هي عدة
الحامل والنزاع في غيرها وهذا يعرف قرب كلام الباقر والصادق لانها اذا عدت مرتين تخلف
الحيض عن عادته واستمر التخلف ثلاثة اشهر حصل الياس من الحيض وكان ذلك جاريا على
اعتبار الاشهر قطعا فلا يكون لقوله فعدتهن ثلاثة اشهر وجه صحة اذا كانت سن الاعتداد
من حين تخلف الحيضة عن عادتها بن ظاهر يقتضي بانه لو انقطع بعد ما اعتدت بحيضتين
رجعت عليها استئنافا ثلاثة اشهر ولا تبني على الحيضتين اللتين مضتا في العدة وقيل بل تبني عليهما
قياسا على من ينتقل من الاعلى الى الادنى في الصلوة واستضعفه المص هذا القياس لانه يبنى على
الثلاثة الاشهر بدل ولبس كذلك فانها اصل في الصغيرة والضهيا والايسة وقد وجبت الاشهر عليهن
كاملة وفيه نظر فان ترتيب العدة على الياس يدل ظاهره في تقديمه عليها كلها فالبدلية بالاشهر
انما هي عدة من تقدم الياس عدتها لا عدة من وقع لها الياس في اثنائها فتكون عوض في اثنا العدة
ما بقي للاعتداد بما حصل منها حكم شرعي وضعي يفتقر الى دليل شرعي واما قوله انها تعتد
بالاشهر ولو كمتنفها فمبني على ان المراد بالياس استحالة ان يكون هذا الدم دم علة وفساد
لا دم حيض وهذا الى نقل ولو حاضت فيها وقد عرفت ان الياس ليس هو استحالة بل غلبة الظن المستند
الى العادة والعادة انما هي مظنة انتفا العلة ومظنة الموثق لا يعتبر علة لبعض حكمها مع وجوده
كنفي ولو حملت الايسة لكان عدتها بالوضع ولحق ولدها بزوجها كالحق بابراهيم وزكريا
ولداهما من العاقر مع انتفا المظنة وذلك نقض لا اعتبار المظنة معلنة انتفا الموثر في نقيض
حكمها بلا مانع ايضا والنقض كاشف عن عدم علية المنقوضة واما قوله

Copyright © King Saud University